

المقدمة

ان للشكوى الجزائية مراحل تبدأ و كما بينها قانون اصول المحاكمات الجزائية من تحريكها من قبل الجهات التي حددها القانون بعد وقوع الجريمة و ذلك بتقديمها الى الجهات المختصة ، والتي تقوم تلك الجهات بالبدا بأجراءات التحقيق و تدوين الافادات و جمع الادلة و من ثم احالتها الى المحكمة المختصة لمحاكمة مرتكب الجريمة بعد توفر الادلة ضده و من ثم اصدار القرار من قبل المحكمة بتوقيع العقوبة بحق المتهم ، وبذلك تنتهي مراحل الشكوى الجزائية و يبقى بعد ذلك تنفيذ العقوبة و التي يجب ان يقضي مدتها مرتكب الجريمة في احد المؤسسات الاصلاحية اذا كانت عقوبة سالبة للحرية أو دفع الغرامة المحكوم بدفعها من قبل المحكوم عليه ، و لكن في بعض الاحيان و عند صدور حكم بات بحق مرتكب الجريمة تحدث أمور بعضها متعلق بشخصية المحكوم عليه بالعقوبة و البعض الآخر متعلق بالظروف العامة في البلد تكون من مصلحة المجتمع الذي هو صاحب المصلحة بايقاع العقوبة على المحكوم عليه بأن لا تنفذ العقوبة كلها أو جزء منها أو ابدال تلك العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً ، مما دفع ذلك الامور معظم الدول الى رسم طريق اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة أو تخفيفها أو ابدال العقوبة في دساتيرها و قوانينها الجزائية ، و ذلك باعطاء جهة عليا في الدولة و غالباً تكون رئيس الدولة صلاحية ذلك الاعفاء من تنفيذ العقوبة أو تخفيفها أو ابدالها بعقوبة أخف من خلال اصدار قرار و المسمى بالمرسوم الجمهوري ، و يسمى هذا المرسوم ب (العفو الخاص) أو ما يسمى بالعفو عن العقوبة الذي هو مدار بحثنا هذا و الذي اعتمدت فيها على المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل المواد القانونية التي تنظم احكام العفو الخاص لبيان ماهية العفو الخاص و خصائص العفو الخاص و

مقارنته ببعض الانظمة المشابهة للعفو الخاص و دواعي و اجراءات اصداره و اثره على الشكوى
بشقيها الحق الجزائي و الحق المدني المترتب عنها .

و سنقوم ببحث تفاصيل ذلك من خلال خطة البحث مقسمة الي مبحثين نتناول في المبحث

الاول التعريف بنظام العفو الخاص

و في المبحث الثاني اثار العفو الخاص على الشكوى الجزائية .

المبحث الاول : التعريف بنظام العفو الخاص

سنبين في هذا المبحث و ضمن مطلبين ، في المطلب الاول مفهوم العفو الخاص و في المطلب الثاني اسباب و اجراءات اصدار العفو الخاص .

المطلب الاول: مفهوم العفو الخاص

لبيان مفهوم العفو الخاص يتعين علينا معرفة معناه لغة و اصطلاحاً و كذلك ما عرفته النصوص القانونية في القانون العراقي و بعض قوانين الدول العربية و كذلك بيان خصائص العفو الخاص و كذلك مقارنته ببعض الانظمة المشابهة لنظام العفو الخاص.

الفرع الاول : معنى العفو الخاص

اولاً :معنى العفو الخاص لغة

العفو مصدره عفاً يَعْفُو عَفْواً، فهو عافٍ وَعَفُوٌّ، وَالْعَفْوُ هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله الحو والطمس، وعفوت عن الحق: أسقطته، كأنك محوته عن الذي عليه ^(١) (وكلٌ مَنْ استحقَّ عقوبةً فتركته فقد عفوت عنه. وقد يكون أن يعفُو الإنسان عن الشيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق ^(٢) و معنى الخاص لغة وهو من فعل خصَّ و خصَّ الشيء خصَّ خصوصاً : نقيض عمِّ ،و خصَّ فلاناً : اعطاه شيئاً كثيراً ، و خصَّ فلاناً بكذا، خصناً و خصوصاً و خصوصية و

(١) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ،دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، المجلد السابع ، ص ٨٢ .

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٥٦/٤).

خصيبي : أثره به على غيره^(١). و خصص : خصته بالشيء يخصه خصاً و خصوصاً و خصوصية ...
و خصته و اختصه : أفرده دون غيره^(٢).

ثانياً : تعريف العفو الخاص اصطلاحاً

عرّف العفو الخاص بأنه (إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ازاء شخص صدر ضده حكم مبرم
بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى ، و ذلك بناء على مرسوم
صادر من رئيس الدولة)^(٣) و كذلك عرّف ب (هو اسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة
اخف منها^(٤))، و عرّف ايضاً بأنه بالعفو غير التام و يلجأ اليه في حالة الخطأ القضائي الذي لا سبيل
الى اصلاحه بالطرق القضائية ، أو للتخفيف من شدة قانون العقوبات في ظروف تبرر ذلك^(٥).

أو (هو الذي يقتصر اثره على العقوبة ... فيعفي المحكوم عليه منها اعفاء كلياً أو جزئياً أو
يستبدالها بعقوبة اخرى اخف منها^(٦) .

و كذلك عرّفه قانون العقوبات العراقي فى المادة ١٥٤ منه بأنه (يصدر بمرسوم جمهوري و
يترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها من
العقوبات المقررة قانوناً).

-
- (١) المعجم الوسيط ، دار الامواج ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ص ٢٣٧ .
 - (٢) المصدر السابق ، ص ٢٧ .
 - (٣) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت -لبنان، ط
٣ الطبعة الثالثة ، المجلد الثاني ، ص ١١٩١ .
 - (٤) (جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ط عام ٢٠١٠ ج ٥ ص ٢٤١
 - (٥) محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة السادسة ص ٥٩٧ .
 - (٦) (المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الاولى ١٩٧٤
ص، ٥٦٨ .

و ذكره قانون العقوبات الاردني في المادة ٥١ ف ٣ من ب (العفو الخاص شخصي و يمكن أن يكون باسقاط العقوبة أو ابدالها أو تخفيضها كلياً أو جزئياً) .

و عرف القانون اللبناني في المادة ١٥٣ بان (العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإبدال العقوبة أو بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً).

يتبين من التعريفات و النصوص القانونية المذكورة بانها قد اعطت للعفو الخاص معنى أو مضموناً واحداً و هو بان العفو الخاص شخصي يستفيد منه فقط الشخص الذي صدر العفو لمصلحته و يشمل العقوبة وحدها وذلك بالاعفاء منها كلياً أو جزئياً أو بأبدالها بعقوبة اخف منا مقررة قانوناً دون ان يكون له أثر على الحكم الجزائي الذي صدر بموجبه العقوبة و ان اصداره يختص به رئيس الدولة من خلال اصدار قرار يسمى (المرسوم الجمهوري)، و كان الاختلاف بين التعاريف المذكورة مجرد اختلاف المصطلحات فقط و لهم نفس المضمون .

الفرع الثاني : خصائص العفو الخاص

من خلال التعاريف و النصوص المذكورة في الفرع الاول من هذا المطلب يتبين بأن العفو الخاص له الخصائص التالية :

أولاً: العفو الخاص يصدر من السلطة التنفيذية و المتمثلة برئيس الجمهورية في دولة العراق و بموجب مرسوم جمهوري كما هو منصوص عليه في المادة ٧٣ - أولاً من دستور جمهورية العراق الاتحادية لعام ٢٠٠٥ و ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية التي تنص على (اصدار العفو الخاص

بتوصية من رئيس مجلس الوزراء) ، ومن قبل رئيس الاقليم في اقليم كردستان العراق كما هو منصوص عليه في البند سادساً من المادة ١٠ من قانون رئاسة الاقليم لاقليم كردستان العراق وضمن صلاحياته التي تنص على (العفو الخاص عن المحكومين) .

وكذلك العفو الخاص الذي يصدر من رئيس الجمهورية أو رئيس الاقليم^(١) عند ارسال الاضبارة التي صدرت الحكم الصادر فيها بالاعدام من قبل وزير العدل الى الرئيس و التي صدق الحكم من قبل محكمة التمييز لاستحصال الرسوم بتنفيذ الحكم حينئذ يصدر الرئيس مرسوماً بابدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه و هذا ما نصت عليها المادة ٢٨٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل .

و بالرغم ما ذكرناه بان العفو الخاص يصدر من السلطة التنفيذية الا ان العفو العام الذي يصدره السلطة التشريعية يعتبر في حكم العفو الخاص ويسري عليه احكامه اذا ما صدر العفو العام بجزء من العقوبة و هذا ما نصت عليه المادة ١٥٣ - ٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ .

ثانياً : العفو الخاص منحة شخصية و يشمل شخصاً محدداً بذاته ، لما ثبت أنه جدير باسقاط العقوبة عنه^(٢) أو لاعتبارات أخرى و يقتصر عن الشخص المعفو عنه ، بحيث لا يسفيد منه أشخاص

(١) حل عبارة (رئيس الاقليم) محل عبارة (رئيس الجمهورية) في المادة ٢٨٦ من قانون اصول المحاكمات

الجزائية بموجب المادة الثانية من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئاسة اقليم كردستان .

(٢) د. عبدالحكم فودة / انقضاء الدعوى الجزائية و سقوط عقوبتها ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥ ص

آخرون^(١) و يمنح للفرد واحداً أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم^(٢) و لا يمتد اثره الى الشركاء في الجريمة^(٣).

ثالثاً : العفو الخاص يشمل العقوبة الاصلية المحكوم بها نهائياً فقط و ذلك باسقاطها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانوناً ، كما هو منصوص عليه في المادة ١٥٤ - ١ من قانون العقوبات فهو لا يمنع من تنفيذ المصادرة المحكوم بها^(٤) و بما ان العقوبة جاءت بصورة مطلقة في المادة المذكورة المذكورة فيطبق العفو عن العقوبة على جميع العقوبات البدنية و السالبة للحرية و المالية^(٥) ، و أما بالنسبة للعقوبات التبعية و التكميلية و فإن المعمول به هو ما نص عليها المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي تنص على (لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية و التكميلية و لا الآثار الجزائية الاخرى و لا التدابير الاحترازية و لا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات كل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك)^(٦) ، بالرغم من ما نص عليه المادة ٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر عام ١٩٧١ (بعد صدور قانون العقوبات) و التي تنص (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية و الفرعية دون مساس بالحكم بالرد أو التعويض و المصادرة . و ما تضمنته نص المادة ٣٧١ الفقرة ب منها و التي تنص (يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع احكام هذا القانون) و ذلك لأن المادة

(١) يوسف عبدالجليل القاضي /العفو عن العقوبة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة ص ٢٤ .

(٢) جندي عبدالملك ، المصدر السابق ج ٥ ص ٢٤٢ .

(٣) عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام ط٩ منشورات جامعة دمشق سنة ١٩٩٨-١٩٩٩ ص ٤٧٤ .

(٤) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد -٢٠٠٥ ص ٢١١

(٥) جندي عبدالملك المصدر السابق ج ٥ ، ص ٢٤٥ .

(٦) المادة ١٥٤ - ٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣٠٦ و الفقرة ب من المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تم ايقاف العمل بهما بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ الصادر من المجلس الوطني لكوردستان –العراق .

رابعاً : يصدر العفو الخاص في الحكم البات بحيث لا يجوز العفو عن العقوبة الا بعد أن يكون الحكم الصادر بها غير قابل للطعن ... سواء بالطرق العادية و غير العادية^(١) لأحتمال الغاء هذا الحكم و تعديله اذا كان لا يزال قابلاً للطعن^(٢) حيث أن بمقدور المحكوم عليه سلوك طرق الطعن في دفع الحكم الصادر بالعقوبة ضده بالتخفيف من شدتها^(٣) و هذا ما وصف به المادة ١٥٤ -١ من قانون العقوبات العقوبة المشمولة بالعفو الخاص ب (المحكوم بها نهائياً) .

خامساً: العفو الخاص ليس له أثر على الحق المدني لأن الحق المدني المترتب عن الجريمة و الادانة هي من الآثار الجزائية التي بينت المادة ١٥٤ من قانون العقوبات بعدم سقوطها كما بيينا سابقاً ان العفو الخاص هو اسقاط للعقوبة أو تخفيفها أو أبدالها بعقوبة أخرى أخف فقط .

سادساً : العفو الخاص يصدر بشأن عقوبات جميع الجرائم بوجه عام، حيث يتسع نطاق العفو الخاص لعقوبة جميع الجرائم حيث لم تستثن أغلب التشريعات عقوبة جريمة أو جرائم معينة من أن تكون محلاً للعفو^(٤) ولم يرد في النصوص القانونية التي تنظم احكام العفو الخاص في قانون العقوبات العراقي بتخصيصه بعقوبات نوع معين من الجرائم أو استثناء عقوبات بعض الجرائم من احكامه، و كذلك قانون رئاسة الاقليم لأقليم كوردستان العراق وعند ذكره اصدار العفو الخاص

(١) د. عبدالحكم فودة المصدر السابق ، ص ٤٢٦ .

(٢) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٧ ط ٣ ص ١١٩٦ .

(٣) د رجب علي حسن ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، دار المنهاج للنشر و التوزيع – عمان ٢٠١١ ، ط ١ ص ٢٥٠ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٤٩ .

ضمن صلاحيات رئيس الاقليم لم يخص العفو بنوع معين من الجرائم و و لم يستثن أية جريمة منه ، إلا انه و بصدر دستور دولة العراق الاتحادية عام ٢٠٠٥ و في المادة ٧٣ /أولاً استثنت عدد من الجرائم من شمولهم بالعفو الخاص ، وهي الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري و وكذلك استثنى القانون المرقم ١١٠ لسنة ١٩٨٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل^(١) المحكومون عن جرائم اللواط أو عن جرائم الزنا بالمحارم والمتاجرة بالمخدرات شمولهم بالعفو الخاص.

بالتالي فإن الدستور العراقي و قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٨ مقيدان لقانون العقوبات و قانون رئاسة الاقليم لأقليم كوردستان العراق وفيما يتعلق بالاستثناءات الواردة فيهما كون الدستور القانون الاسمي في البلد و الذي نص في المادة ١٣على (أولاً يُعد هذا الدستور القانون الأعلى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة، وبدون استثناء ثانياً:- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه.) .

سابعاً : العفو الخاص عمل من أعمال السيادة الذي يصدر من رئيس الجمهورية أو من رئيس الاقليم لذلك لا يخضع لرقابة ما و لا يجوز المساس به من لدن القضاء وانه غير قابل للطعن^(٢) و ان الاساس الذي بني عليه هو مصلحة المجتمع في عدم تنفيذ العقوبة و ان الفائدة التي ينالها المجتمع في عدم تنفيذ العقوبة اكبر من الفائدة التي يناله من تنفيذ العقوبة^(٣) ، و لا يصدر العفو عن رئيس الدولة

(١) قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٨ تنص على (مادة ١: لا يشمل العفو العام أو الخاص المحكومون عن جرائم اللواط أو عن جرائم الزنا بالمحارم والمتاجرة بالمخدرات.
مادة ٢: يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.)
(٢) د. رجب علي حسن المصدر السابق ص ٢٤٨ .
(٣) د. محمد علي السالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبات القسم العام مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ١٩٩٧ ص ٦٠٥ .

الدولة بإعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية ، و لكن باعتباره ممثلاً للدولة في مجموعها بكل سلطاتها و من بينها السلطة القضائية^(١) .

ثامناً: العفو الخاص ليس له اثر رجعي فهو لا يحدث آثاراً الأ بالنسبة للمستقبل لأنه لا يمحو الجريمة و لا الحكم بل يبقى الحكم قائماً^(٢) ، و يسقط العقوبة المتبقية المحكوم بها كلياً أو جزئياً ، أو ابدالها بعقوبة أخرى أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً .

تاسعاً : العفو الخاص من النظام العام وذلك لتعلقه بالمصلحة العامة اضافة الى المصلحة الشخصية للأفراد فلا يملك الجاني رفضه أو الطعن فيه كما لا يجوز للسلطة المنفذة رفض العمل بموجبه لأنه من اعمال السيادة التي تبني على تقديرات المصلحة العامة^(٣) .

الفرع الثالث : مقارنة العفو الخاص ببعض الانظمة المشابهة له

أولاً : العفو الخاص و العفو العام .

(١) محود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ١١٩٣ .

(٢) جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٤٢ .

(٣) يوسف عبدالجليل القاضي ، المصدر السابق ص ٢٣ .

يختلف العفو الخاص عن العفو العام في المواضيع الآتية :

العفو الخاص كما بينا سابقا يصدر بقرار من رئيس الجمهورية يسمى (مرسوم جمهوري) وفق ما نص على ذلك المادة ١٥٤ - ١ من قانون العقوبات أما العفو العام و وفق ما نص عليه المادة ١٥٣ - ١ من قانون العقوبات فإنه يصدر من السلطة التشريعية و بموجب قانون و علة تقرير العفو العام بقانون هي انه يرد على نص التجريم في قانون العقوبات و يعطله ، لأن القانون لا يعطله الا قانون مثله^(١) ، و العفو الخاص يصدر بعد صدور حكم العقوبة و اكتسابها للدرجة البتات ، و العفو الخاص يؤثر على العقوبة الاصلية المحكوم بها و يقتضي اسقاطها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها قانوناً و لا أثر له على العقوبات التبعية و التكميلية و التدبير الاحترازية^(٢) ، دون ان ينال من الجريمة أو الحكم الصادر فيها^(٣) بينما العفو العام يصدر و يكون له أثره في جميع مراحل الدعوى و يسري أثر هذا العفو الشامل في كل مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية ، فلا يحقق مع المتهم ، و لا يحاكم الفاعل ، و لا تنفذ العقوبة عليه إن كانت صدرت و بالطبع و جوب عدم تحريك الدعوى الجزائية قبل هذا المراحل^(٤) فتوقف إجراءات التحقيق و المحاكمة ضد المتهم ايقافاً نهائياً^(٥) و ان العفو العام يترتب عليه محو حكم الادانة الذي قد يكون قد صدر في الدعوى ، و سقوط

(١) د. تافكة عباس البستاني و د. طارق صديق كتردي ، العفو العام و القوانين الصادرة من برلمان كردستان بصده ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، العدد ٤ لعام ٢٠١٥ ص ١٤٤ .

(٢) المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العراقي .

(٣) د. عبدالحكم فودة ، المصدر السابق ، ص ٤٥

(٤) عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف - بغداد ، الطبعة الاولى ، ص ٢٤٣ .

(٥) المادة ٣٠٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

جميع العقوبات الاصلية و التبعية و التدابير الاحترازية^(١) ، و ان العفو الخاص هو اجراء شخصي و لا يستفيد منه الا من صدر لمصلحته و لا يتعداه الى غيره من المتهمين سواء كانوا شركاء أو مساهمين^(٢) بينما العفو العام ينفي الصفة الجرمية عن الجريمة الواقعة في الفترة التي حددها قانون العفو بشمولهم بها و يستفيد منها مجموعة من الاشخاص سواء كانوا فاعلين اصليين أو شركاء ساهموا في ارتكاب الجريمة ، و ان العفو العام قانون يطبقه المحاكم او اللجان المشكلة بموجب قانون العفو العام لذا فان شمول أي شخص بقانون العفو يكون خاضعاً للطعن و عادة يتم تحديد مدة وجهة نظر الطعن بموجب قانون العفو ، بينما كما بينا سابقاً ان العفو الخاص من أعمال السيادة و لا يخضع للطعن .

و يتشابه العفو الخاص و العفو العام في الوجود التالية :

ان كليهما لا أثر لهما على الحقوق الشخصية المترتبة عن الجريمة ، و كذلك لا يتوقف تطبيق العفو العام و العفو الخاص على تمسك صاحب الشأن بالعفو ، لذلك لا يقبل من المتهم التنازل عن أيهما ، لأنهما يعدان من النظام العام^(٣) .

ثانياً : العفو الخاص و الاعذار القانونية المعفية و المخففة للعقوبة :

الاعذار القانونية هي ما نصت عليه المادة ١٢٨ - ١ من قانون العقوبات العراقي على أن (الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها و لا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون) ،

(١) المادة ١٥٣-١ من قانون العقوبات العراقي .

(٢) رجب علي حسن ، المصدر السابق ، ص ٢٤٩ .

(٣) د. تافكة عباس البستاني و د. طارق صديق كتردي ، المصدر السابق ، ص ١٥٣ .

اذن الاعذار القانونية هي الاعذار المنصوص عليها في القانون و التي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو رفعها كلية ، و هي لا توجد بغير نص ، و قد ذكرت في القانون على سبيل الحصر لا المثال وهي نوعان (١) اعذار معفية من العقاب (٢) اعذار مخففة للعقوبة^(١) .

من خلال ما ورد من نص قانون العقوبات و تعريف الاعذار القانونية المعفية من العقوبة او المخففة للعقوبة يتبين بانهما لهما نفس الاثر للعتو الخاص حيث انهما يعفيان المحكوم عليه من العقوبة أو يخففانها دون ان يكون لهما أثر على الجريمة المرتكبة و ان الاعذار مثل العفو الخاص شخصية فلا يستفيد بالاعفاء غير من توافر فيه العذر ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة ، و بعبارة اخرى ان اعفاء المجرم الذي تحقق العذر في شخصه من العقاب لا أثر له على من يكون قد ساهم معه في ارتكاب الجريمة سواء في صورة اصلية (فاعل معه) أو ثانوية (شريك)^(٢) ، و بما ان الاعذار لا يمحو الجريمة ولا المسؤولية فإنه مثل العفو الخاص لا يمحو الجريمة و لا المسؤولية^(٣)، فإنه لا يؤثر على المسؤولية المدنية الناجمة عن الجريمة .

أما وجه الخلاف بين الاعذار و العفو الخاص هو ان الاعذار سواء كانت معفية من العقوبة أو مخففة لها منصوصة عليها قانوناً ، بينما العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري أو اقليمي ، و الاعذار القانونية محددة مسبقاً وفق القانون و محصورة به ، أما العفو الخاص فيحددها ارادة الشخص الذي يصدره في قضايا معينة و المتمثل برئيس الجمهورية أو رئيس الاقليم .

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك اصناعة الكتاب ، القاهرة، ص ٤٥٥ ،

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٥٦ .

(٣) جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ص ٦٤٣ .

ثالثاً : العفو الخاص و وقف تنفيذ العقوبة :

ورد احكام ايقاف تنفيذ العقوبة فى القانون العراقى فى الفصل الثامن من الباب الخامس من قانون العقوبات فى المواد ١٤٤ الى ١٤٩ منه حيث نصت المادة ١٤٤ منه (للمحكمة عند الحكم فى جنائية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ،أن تامر فى الحكم نفسه بأيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية و رأت من اخلاقه و ماضيه و سنه و ظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة و للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية و اذا حكم بالحبس و الغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط . و على المحكمة أن تبين فى الحكم الاسباب التى تستند اليها فى ايقاف التنفيذ) .

من خلال ما ورد فى المادة ١٤٤ يتبين بان ايقاف التنفيذ يرد على العقوبة فقط ، و لا يؤثر على الجريمة ، و كذلك لا يؤثر عن الحقوق المدنية الناجمة عن الجريمة مثل العفو الخاص ، و لكنه يختلف عن العفو الخاص بأن ايقاف التنفيذ يؤمر به فى الحكم نفسه الذى قرر العقوبة و من قبل القاضى الذى يصدر الحكم ، و يمكن الامر به فقط فى جرائم الجنح و الجنايات ، و يوقف تنفيذ العقوبة ، و بالامكان تنفيذ العقوبة الموقوفة تنفيذها عند حدوث عدة أمور و المذكورة فى المادة ١٤٧ من قانون العقوبات ، و كما انه بمقدور القاضى شمول العقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية بالايقاف ، و لا يمكن ايقاف تنفيذ العقوبة اذا كانت حبساً اكثر من سنة ، بينما العفو الخاص يصدر من قبل رئيس الجمهورية و فى جميع الجرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة أو

جناية و ينهي الزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو ابدالها بعقوبة اخف منها من العقوبات المقررة قانوناً و ذلك بعد اكتساب الحكم درجة البتات ، و انه لا يترتب عليه سقوط العقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية و ليس بالامكان اعادة تنفيذ العقوبة على الشخص الذي شمله العفو الخاص لسقوط العقوبة و لان الساقط لا يعود ، و ان العفو الخاص يمكن ان يستفيد منه المحكوم عليه دون التقييد بمدة العقوبة و ان زادت مدتها عن الحبس لأكثر من سنة .

رابعاً : العفو الخاص و الافراج الشرطي:

ورد احكام الافراج الشرطي فى المواد ٣٢١ الى ٣٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، و تنص المادة ٣٢١ منه (أ- يجوز الافراج إفراجاً شرطياً وفق احكام هذا القانون عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية إذا امضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثها إذا كان حدثاً و تبين للمحكمة انه استقام سيره و حسن سلوكه على ان لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر ، و اذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها مهما بلغ و لو تجاوز الحد الاعلى لما ينفذ منها قانوناً ، و تحسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري عن نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة . و اذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص أو العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها) .

ان احدى اهداف العقوبة هو اصلاح المحكوم عليه ، و ان المشرع و لأجل هذا الهدف وضع نظام الافراج الشرطي الذي بموجبه يتم تشجيع المحكوم عليه لتحسين سلوكه و سيرته اثناء فترة قضاء العقوبة لكي يتم الافراج عنه قبل انتهاء فترة العقوبة ، و كذلك علق المشرع بقاء المحكوم عليه خارج المؤسسة الاصلاحية و عدم الغاء قرار الافراج الشرطي ببعض الشروط و الالتزامات

يلتزم بها المحكوم عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة و هو خارج المؤسسة الاصلاحية ، و يتشابه العفو الخاص مع قرار الافراج الشرطي بأنهما يصدران بعد صدور الحكم في الجريمة و يؤثران على العقوبة المحكوم بها ، و لا أثر لهما على الجريمة و الحكم الصادر بشأنها ، و كذلك الحقوق الشخصية الناجمة عن الجريمة ، ولكنهما يختلفان في انه قرار الافراج الشرطي يصدر من قبل محكمة الجناح التي تقع السجن أو المؤسسة الاصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته عند تقديمه الطلب ضمن اختصاصها المكاني^(١) ، بينما يصدر قرار العفو الخاص من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الاقليم ، و يشترط لأصدار قرار الافراج الشرطي قضاء المحكوم عليه ثلاثة أرباع مدة العقوبة في السجن أو المؤسسة الاصلاحية و ثلثها اذا كان حدثا و استقامة سيرته و حسن سلوكه و قضائه مدة من العقوبة لا يقل عن ستة اشهر و لا يكون المحكوم عليه عائداً محكوم عليه بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة وفق المادة ١٤٠ من قانون العقوبات و لا يكون محكوماً عن مجموعة معينة من الجرائم^(٢) ، و ان قرار الافراج الشرطي قابل للطعن لدى محكمة الجنايات في حين لا يشترط هذه الشروط لاصدار العفو الخاص عن المحكوم عليه ، و الامر متروك لإرادة رئيس الجمهورية أو رئيس الاقليم مقيدة بالاستثناء المذكور في المادة ٧٣ من دستور دولة العراق الاتحادية التي استثنت المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري و الجرائم المستثناة بشمولها بالعفو الخاص بموجب القانون المرقم ١١٠ لسنة ١٩٨٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل من الاستفادة من العفو الخاص .

(١) المادة ٣٢١ - ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) هذه الجرائم مذكورة في الفقرة (د) من المادة ٣٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الثاني : اجراءات اصدار العفو الخاص

ان للعفو الخاص اسباب واجراءات لاصداره و سنبينهما في هذا المطلب و في فرعين :-

الفرع الاول : اسباب اصدار العفو الخاص

الفرع الاول : اسباب و فوائد اصدار العفو الخاص

ذكر الفقهاء و عند شرح موضوع العفو الخاص عدة مسائل تجعل السلطات المختصة باصدار العفو الخاص تلجأ الى اصداره و هذه الاسباب تجعل من اصدار العفو الخاص ضرورة تتحتم على كل حكومة من الحكومات مراعاتها، ويجب أن تدخل في النظام الجزائي للدولة كظرب من ظروف اقامة العدل بين الناس في مصلحة المحكوم عليه^(١) و من هذه الاسباب و الفوائد ما يلي :-

أولاً : وسيلة لاصلاح الأخطاء القضائية^(٢) :

فقد يكون القضاء أخطأ عندما أدان شخصاً ما، فيأتي العفو الخاص طريقاً لمعالجة هذا الخطأ^(٣) التي تكتشف في وقت لم يعد الحكم قابلاً للمراجعة بالطرق العادية أو الغير عادية للطعن ، أو يكون عيبه من النوع الذي لا يمكن اصلاحه بطريق المراجعة غير العادي المتاح^(٤) و قد تكون طرق الطعن مؤصدة بوجه المحكوم عليه الذي ظهر بأنه بريء من التهمة المسندة اليه و حكم عليه من أجلها ، و قد تكون بعض طرق الطعن في الحكم ممكنة عند ظهور براءة المحكوم عليه أو ظهور حيف كبير عليه عند تقدير العقوبة، و لكن سلوك طرق الطعن التي لا تزال مفتوحة قد يتطلب وقتاً طويلاً فيأتي العفو علاجاً سريعاً للملافة ذلك ، و في بعض الاحيان لا يمكن اتباع أي طريق

(١) جندي عبدالملك ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢ .

(٢) د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ٦٠٦ .

(٣) المحامي محسن ناجي ، المصدر السابق، ص ١١٩٣ .

(٤) د. محمود نجيب حسني المصدر السابق ص ١١٩٢،

قضائي لتجنب الخطأ^(١) ، و ان العفو الخاص لا يعتدي على استقلال القضاء ، و انما يكمل عمله حين يخرج الامر من حوزته (أي القضاء)، فيغدوا في غير استطاعته اصلاح عيب ثبت على نحو لاجدال فيه^(٢) .

و بالرغم ان العفو الخاص يمكن اصداره لجميع الدعاوى التي اكتسبت درجة البتات ، الا انه اذا كان الحكم الذي اكتسب درجة البتات لمضي المدة و لم يطعن فيها في مدة الطعن ، فإنه بالامكان تدارك ما وقع فيها من أخطاء عن طريق طلب الدعوى من قبل محكمة التمييز و ممارسة صلاحياتها حسب المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام و قرارات و تدابير و أوامر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو أي ذي علاقة .

ثانيا : وسيلة تجنب المحكوم عليه تنفيذ بعض العقوبات القاسية :

يعتبر العفو الخاص وسيلة من وسائل تخفيف العقوبات القاسية و من أهم تلك العقوبات هي عقوبة الاعدام ، و في الحالات التي تكون العقوبات صارمة و محددة على وجه لا يستطيع القضاء أن ينزل فيها عن حد معين ، ... و تخفيف العقوبات في بعض الاحيان أجدى لتقويم سلوك المحكوم عليه من ابقائها نافذة بكاملها ...و يحقق الغرض من ذلك^(٣) و يلجأ اليه للتخفيف من صرامة العقوبة في حالات معينة و تحقيق التوازن بين العدل و الرحمة^(٤) .

ثالثا : وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على العمل لتحسين سلوكهم :

-
- (١) المحامي محسن ناجي ، المصدر السابق ، ص ٥٦٩ .
 - (٢) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ١١٩٣ .
 - (٣) المحامي محسن ناجي ، المصدر السابق ، ص ٥٦٩ .
 - (٤) جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٤٢ .

يرى كثير من الفقهاء و الشراح بان العفو الخاص وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم لتحسين سلوكهم و مكافأة المحكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذي استمر و قضى شطراً كبيراً من مدة العقوبة على وجه ثبت معه أن العقوبة قد انتجت أغراضها فيه بحيث لم يعد محلاً للاستمرار فيها^(١) ، إلا ان هذه الفائدة اصبحت محدودة بعد ادخال نظام الافراج الشرطي في القوانين المعاصرة^(٢).

رابعاً : تهدئة مشاعر عامة مضطربة^(٣) :

تمر المجتمعات في بعض الدول بتغييرات سياسية و اقتصادية و نشوب ثورات و احتجاجات عامة من قبل الناس عامة و بعض القطاعات خاصة أو نشوب احتجاجات من قبل بعض الاشخاص ينتمون الى فئة معينة جراء انتهاج الحكومة بعض السياسات الاقتصادية و يرافق تلك الاحتجاجات و الثورات بعض الجرائم من تخريب و اتلاف ممتلكات عامة أو خاصة أو غيرها من الجرائم و نتيجة ذلك تتخذ اجراءات ضد الاشخاص الذين شاركوا في تلك الجرائم و تصدر بحقهم عقوبات متفاوتة كل حسب الجريمة المرتكبة من قبله و بعد انتهاء تلك الاوضاع الاستثنائية و لتهدئة المشاعر العامة المضطربة يلجأ الدولة باسداد الستار عن تلك الاوضاع و ذلك باصدار العفو الخاص عن الاشخاص بعد صدور احكام سالبة للحرية عليهم نتيجة مشاركتهم في اعمال شغب و تخريب نتيجة مشاركتهم في الاحتجاجات الشعبية على تلك السياسات المتخذة من قبل الحكومة أو بعد اجراءات مصالحة وطنية بين السلطات و بعض الجهات المعارضة و سبق أن حكم على أفراد من

(١) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ١١٩٢ .

(٢) د. رجب علي حسن ، المصدر السابق ، ص ٢٤٧ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١١٩٢ .

المعارضة جراء مشاركتهم بأعمال و نشاطات كانت في نظر السلطة جرائم مستحقة للعقوبة في حين انها كانت ضمن نشاطات ثورية لأجل نيل الشعب حقوقهم السياسية و المدنية في نظر القوى المعارضة.

خامساً : وسيلة لتجنب ازدحام المؤسسات الاصلاحية عند حدوث امراض و أوبئة :

في بعض الاحيان تحصل ازدحام في المؤسسات الاصلاحية نتيجة بعض الظروف و الاسباب و اثناء ذلك تنتشر بعض الاوبئة و الامراض المتنقلة في المجتمع مما يشكل خطراً على صحة نزلاء المؤسسات الاصلاحية في حال وصول تلك الامراض الى داخل المؤسسات الاصلاحية مما يتطلب اجراءات عاجلة لتخفيف الازدحام الحاصل و ان اسرع اجراء يمكن اتخاذه هي اصدار العفو الخاص بحق بعض المحكومين و ذلك بعد دراسة اوضاعهم ، و هذا الاجراء تم اتخاذه في العديد من الدول عند انتشار جائحة كورونا بداية هذا العام(٢٠٢٠م) و استمرارها ، و في هذا السياق صدر العفو الخاص بحق بعض المحكومين من قبل رئاسة جمهورية العراق بالمرسوم الجمهوري المرقم ١٤ الصادر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠ و تم بموجبه العفو عن ٧٢ محكوماً من المدة المتبقية من محكوميتهم و ذلك بسبب الظروف الصحية التي يمر بها العراق نتيجة تفشى جائحة كورونا كما تم ذكر سبب اصدار العفو المذكور في نص العفو الخاص .

الفرع الثاني: اجراءات اصدار العفو الخاص

نصت الفقرة ١ من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العراقي بأن العفو الخاص يصدر ب مرسوم جمهوري و لم يذكر قانون العقوبات العراقي و في المواد التي تنظم احكام العفو الخاص اجراءات و كيفية اصدار العفو الخاص مثلما فعل بعض القوانين في البلدان الاخرى^(١) .

و نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٧٣ و من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية على (أولاً:- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.) ، و يتبين من هذا النص بأن رئيس الجمهورية يصدر العفو الخاص عن المحكومين و ذلك بعد توصية من رئيس مجلس الوزراء و لم يذكر الدستور اجراءات أخرى لأصدار العفو الخاص حيث ان القوانين الموضوعية محل لذكر الاجراءات الخاصة بذلك و ليس الدستور ، و ان رئيس الوزراء و بحكم منصبه و وظيفته و علاقته المباشرة بأجهزة الدولة و بما يقتضيه مصلحة البلد من جهة و المحكوم عليه من جهة اخرى ، يوصي رئيس الجمهورية بأصدار العفو الخاص عن بعض المحكومين ، و ان رئيس الجمهورية غير ملزمة بتنفيذ هذه التوصيات و له رفضها.

و بالنسبة لقانون رئاسة الاقليم لأقليم كوردستان العراق و عند ذكره لاختصاصات و صلاحيات رئيس الاقليم و في الفقرة السادسة من المادة ١٠ منه نص على (العفو الخاص عن المحكومين بموجب القانون) ، و يتبين من هذا النص ايضا ان قانون رئاسة الأقليم أيضاً لم يحدد اجراءات اصدار العفو الخاص من قبل رئيس الاقليم .

(١) مثل قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ في المواد (٤٦٠-٤٦٩) ، و قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ في مواد (٣٩١-٣٩٩) .

المبحث الثاني : أثر العفو الخاص على الشكوى الجزائية

بما ان الجريمة تعد فعلاً غير مشروع فأنها تستوجب العقاب الذي قرره القانون ، و هذا
الجزء يكون طبقاً لما نص عليه قانون العقوبات بالاضافة الى ذلك فانها يستوجب المسؤولية المدنية
فيما لو سبب تلك الفعل ضرراً للغير . ففي اغلب الاحوال ينتج عن الفعل ، حقان، الحق العام للدولة

و المجتمع بالعقاب و الحق الخاص للمضرور من الجريمة و المتمثل بطلب التعويض عن الاضرار
الناجمة عن الجريمة ، و سنبحث في هذا المبحث و ضمن مطلبين أثر العفو الخاص عليهما :

المطلب الاول : اثر العفو الخاص على الدعوى الجزائية .

المطلب الثاني : اثر العفو الخاص على الدعوى المدنية

المطلب الاول : اثر العفو الخاص على الدعوى الجزائية

ان الجريمة تمثل بطبيعتها سلوك انساني خطير من شأنها أن يهدد امن و سلامة المجتمع و
يعرض مصالحه للانتهاك مما حد بالمشرع الى تحديد ذلك السلوك المجرّم اجتماعياً و المعاقب عليه ،
و القانون الذي يتولاه بالتنظيم هو قانون العقوبات ، غير ان تحديد العقاب الذي يتناسب بشدته
مع خطورة السلوك المجرّم لا تكفي لردع الجاني بل لا بد من معاقبته و الوسيلة التي من خلالها
يستطيع المجتمع من توقيع العقاب هي الدعوى الجزائية التي يجب أن تقام امام الجهة المختصة
لمحاكمته و الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها سواء كانت تلك العقوبة سالبة للحرية أو غرامة
مالية أو اجراء احترازي أو غير ذلك من أشكال العقوبة^(١) . اذن فالدعوى الجزائية هي الوسيلة التي
من خلالها يستطيع المجتمع من توقيع العقاب على الجاني التي يجب أن تقام امام الجهة المختصة
لمحاكمته و الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في القانون .

(١) عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حرب ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ،
بغداد ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ج ١ ، ص ٢١ .

ذكرنا فيما سبق و بما أن العفو الخاص يصدر بعد أن يكتسب الحكم الصادر بالعقوبة درجة البتات ، و بالتالي فاذا صدر العفو الخاص قبل ذلك في مراحل التحقيق و المحاكمة و قبل اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة درجة البتات فلا يكون له أي أثر على الدعوى الجزائية والعقوبة الصادرة فيها.

وبما أن العفو الخاص يتعلق بالعقوبة الصادرة بموجب حكم مكتسب لدرجة البتات و قبل أن تنقضي ، فإذا انقضت فليس عند ذلك مصلحة للمحكوم عليه من العفو الخاص الذي انقضت العقوبة بحقه بأي سبب من اسباب انقضاء العقوبة الأخرى .

و كذلك لا يكون للعفو الخاص اذا صدر في الاحكام الغيابية الصادرة بالاعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت و الاحكام الاخرى الغير المعتبرة بمنزلة الحكم الوجيه أثر على العقوبات الصادرة بشأنهم ، لان بمقدور المحكوم عليه سلوك طرق الطعن المتاحة أمامه و المنصوص عليه في القانون .

و يقتصر أثر العفو الخاص على الالتزام بتنفيذ العقوبة فقط على الوجه الاتي :

اولاً : اسقاط العقوبة المحكوم بها كلياً .

ثانياً : اسقاط جزء من العقوبة المحكوم بها .

ثالثاً : أو ابدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً.

و لا يمتد تأثير العفو الخاص الى حكم الادانة الذي يظل على الرغم من العفو قائماً

منتجاً جميع آثاره التي لم يتناوها العفو الخاص .

و ما يتعلق بالعقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية و الآثار الجزائية الاخرى
فلا أثر للعفو الخاص عليهم ما لم ينص مرسوم العفو على شمولهم بها .

و ان من آثار العفو الخاص ايضاً عندما يتضمن اسقاط العقوبة المتبقية كلياً اخلاء سبيل المحكوم
عليه مالم يكن محكوماً عليه في قضية اخرى أو مطلوباً فيها .

المطلب الثاني: اثر العفو الخاص على الدعوى المدنية

اذا وقعت الجريمة فقد تصيب الفرد بضرر سواء في جسمه كالقتل و الضرب أو في ماله
كالسرقة و الاتلاف أو في شرفه كالقذف و السب ، فاذا ما وجد الضرر نتيجة الجريمة حق تعويضه
بدعوى ترفع للمطالبة به تسمى الدعوى المدنية ، فالدعوى المدنية هي الدعوى التي يرفعها من
لحقه ضرر من الجريمة يبغى القضاء بتعويضه عنه^(١) .

و الدعوى المدنية بالاصل ترفع أمام القضاء المدني الا ان طبيعتها الخاصة و هي تبعيتها
للدعوى الجزائية كونها ناجمة عن الجريمة حدا بالمشرع الجزائي العراقي تنظيمها ضمن قانون
اصول المحاكمات الجزائية في المواد ١٠ الى ٢٩ منه و امكانية رفعها مع الدعوى الجزائية أثناء جمع
الادلة أو اثناء التحقيق الابتدائي أو امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها
حتى صدور القرار فيها .

(١) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزما ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠ .

و اذا صدر العفو الخاص فأنها لا تؤثر على الحق الشخصي و التعويض عن الضرر الذي نشأ عن الجريمة و لا بد أن نفرق بين حالتين : الحالة الاولى: أن يرفع المدعي بالحق المدني دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية و تصدر فيها حكماً تبعاً لنظرها للدعوى الجزائية و بعد ذلك يصدر قرار العفو الخاص ، هنا يستطيع المدعى بالحق المدني أن ينفذ الحكم المدني الذي حصل عليه من هذه المحكمة أذ ان العفو الخاص لا يؤثر على الحق المدني بل يسري مفعوله على العقوبة المحكوم بها فقط .

الحالة الثانية: ان المدعى المدني لا يرفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية عند نظرها للدعوى الجزائية ، فتصدر المحكمة قرارها في تلك الدعوى و من ثم يصدر العفو الخاص ففي هذه الحالة لا يمنع العفو الخاص من امكانية المطالبة بالحق المدني و بمقدور المدعى بالحق المدني أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية و تكون الحكم الجزائي قوة الشيء المقضي فيه و يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي فى الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي و كان فصل المحكمة الجزائية في تلك الوقائع ضرورياً .

الخاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث المتواضع ان نقوم ببيان مفهوم العفو الخاص أ و ما يسمى بالعفو عن العقوبة و ذلك بتعريفه و خصائصه التي يتمتع بها و فوائده و الاسباب التي يلجأ الى اصداره و

كذلك مقارنته بالانظمة المشابهة له و تمييزه عنهم و كذلك آثار العفو الخاص على الدعوى الجزائية و من خلال ذلك توصلنا الى النتائج التالية :-

١- ان وجود نظام العفو الخاص له أهمية بالغة و ذلك من خلال تخفيف قسوة بعض العقوبات التي لا بد للمحاكم اصدارها بموجب القانون ، و كذلك فيه تشجيع للمحكوم عليه لتحسين سلوكه و ذلك املا منهم بشمولهم بالعفو الخاص اذا ما صدر مستقبلاً و بذلك يكون العفو الخاص من ادوات اصلاح المحكوم عليهم و التي بالاصل احد غايات الحكم عليهم هي اصلاحهم .

٢- بالرغم من وجود انظمة اخرى في القوانين العقابية و الاجرائية الاخرى مثل وقف تنفيذ العقوبة و الافراج الشرطي و الاعذار القانونية المعفية و المخففة للعقوبة ، الا ان نظام العفو الخاص يبقى له اهميته و فائدته من حيث انه نظام له خصوصيته حيث لا يوجد قيود و شروط كثيرة لتطبيقه و يمكن اللجوء اليه في اوقات و حالات بعضها يكون ضرورياً أو في أمور مستعجلة يوفر الكثير من الوقت مثل تقليل الزحام في السجون عند انتشار الأوبئة و امراض لا يمكن للانظمة الاخرى تداركها .

٣- عند النظر الى نظام العفو الخاص بداية يتبادر الى الذهن بأنه تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية و لكن عند تطبيقه و النظر الى فوائده و كون معظم الدول اقره في دساتيرها و قوانينها العقابية يجعل منه جزءاً مكملاً لأعمال الدولة كوحدة متكاملة بين السلطات التي تشكل الدولة .

المقترحات و التوصيات :-

- ١- بما ان العفو الخاص من العقوبة هو في ظاهره تدخل في اعمال السلطة القضائية وكذلك هي استثناء من القاعدة العامة بوجوب قضاء المدة المحكوم بها من قبل المحكوم عليه في المؤسسة الاصلاحية قبل اخلاء سبيله عليه نوصي بعدم اصدارها الا في اضيق الحدود .
- ٢- و عند اصدار العفو الخاص على رئاسة الجمهورية ان يبين السبب و الدافع لاصداره في المرسوم الجمهوري و ذلك باصدار تشريع يوجب ذلك و بيان السبب و الدافع و المصلحة المرجوة من اصدارها عند اصدار أي مرسوم بالعفو الخاص و ذلك لابعاد الشك و الريبة ان وجدت من اصدارها .
- ٣- تشكيل لجنة مختصة باصدار تشريع و أن يتضمن اللجنة اعضاء من الجهات التي لها علاقة مباشرة بالمحكومين من السلطة القضائية و الادعاء العام و المؤسسة الاصلاحية و وجوب أخذ رأي هذه اللجنة من قبل رئاسة الجمهورية قبل اصدار العفو الخاص لكي يحقق العفو الخاص الغرض المقصود من اصداره .

المصادر و المراجع

- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد -

٢٠٠٥

- جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ط عام ٢٠١٠ ج ٥
- د. رجب علي حسن ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، دار المنهاج للنشر و التوزيع - عمان ٢٠١١ ، ط ١ .
- د. تافكة عباس البستاني و د. طارق صديق كتردي ، العفو العام و القوانين الصادرة من برلمان كردستان بصدده ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية جامعة كركوك العدد ٤ لعام ٢٠١٥ .
- د. عبدالحكم فودة / انقضاء الدعوى الجزائية و سقوط عقوبتها ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك اصناعة الكتاب ، القاهرة، .
- د. محمد علي السالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبات القسم العام مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ١٩٩٧ .
- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٧ ط ٣ .
- عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف - بغداد ، ط ١ .
- المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الاولى ١٩٧٤ .
- محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة السادسة.
- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-لبنان، ط الطبعة الثالثة .
- المعجم الوسيط ، دار الامواج ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

- يوسف عبدالجليل القاضي /العفو عن العقوبة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة.
- عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام ط٩ منشورات جامعة دمشق سنة ١٩٩٨-١٩٩٩ .

الفهرس

١ المقدمة
٣المبحث الاول : التعريف بنظام العفو الخاص
٣المطلب الاول: مفهوم العفو الخاص
٣الفرع الاول : معنى العفو الخاص
٦الفرع الثاني : خصائص العفو الخاص
١١الفرع الثالث : مقارنة العفو الخاص ببعض الانظمة المشابهة له

١٨ المطلب الثاني : اجراءات اصدار العفو الخاص
١٨ الفرع الاول :اسباب و فوائد اصدار العفو الخاص
٢٢ الفرع الثاني: اجراءات اصدار العفو الخاص
٢٤ المبحث الثاني : أثر العفو الخاص على الشكوى الجزائية
٢٤ المطلب الاول : اثر العفو الخاص على الدعوى الجزائية
٢٦ المطلب الثاني: اثر العفو الخاص على الدعوى المدنية
٢٨ الخاتمة
٣٠ المصادر و المراجع